A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/SEN/2
18 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

السنغال

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أعدّ التقرير مع مراعاة كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٢/٤/١٩	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧٨/١/١٣	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٨/١/١٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٨/١/١٣	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٥/١/٥	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠/٥/٢٦	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم/نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٦/٨/٢١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠٦/١٠/١٨	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٠/٧/٣١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة	٢٠٠٤/٣/٣	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ٢٠ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٣/١١/٥	لا يوجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٩٩٩/٦/٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
المعاهدات الأساسية التي ليست السنغال طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، عام ٢٠٠٧).			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[3]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[4]	نعم
اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و١٠٥ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٣٨ و١٨٢[6]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- نوَّه تقرير صدر عام ٢٠٠٧ عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى انضمام السنغال إلى الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بانعدام الجنسية[٧] معتبراً إياه تطوراً إيجابياً. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل باستكمال عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[٨].

٢- وفي عام ٢٠٠٦، تعهدت السنغال بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الموقعة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨[٩].

٣- ومنحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ *اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان* مركز الاعتماد من الفئة "ألف" كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعيد النظر في اعتماد هذه اللجنة وتم تأكيده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وسيجري استعراضه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[١٠].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠٠٨، ذكر تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن المكتب ساعد السنغال على إدماج أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في تشريعها الوطني. وذكر أيضاً أن السنغال سنَّت أول قانون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مقدمة بذلك نموذجاً لغيرها من دول غرب ووسط أفريقيا[١١].

٥- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في دستور عام ٢٠٠١، بالإضافة إلى ترحيبها بسن التشريعات التالية: قانون العمل لعام ١٩٩٧ الذي يحدد الحد الأدنى لسن الاستخدام بـ ١٥ سنة؛ والقانون رقم ٩٩-٠٥ لعام ١٩٩٩ الذي يحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية، والعنف الجنسي، وإفساد أخلاق القصّر؛ والتعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٤ على القانون رقم ٩١-٩٢ لجعل التعليم مجانياً وإلزامياً للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة والسادسة عشرة؛ واعتماد القانون رقم ٢٠٠٥-٠٢ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في عام ٢٠٠٥[١٢]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اعتمدت السنغال القانون رقم ٢٠٠٤-٣٨ الذي يلغي عقوبة الإعدام[١٣].

٦- وفي عام ٢٠٠١، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كجانب إيجابي، أن المركز الذي يوليه الدستور السنغالي للمعاهدات الدولية التي تصدق عليها السنغال أعلى من مركز القوانين المحلية[١٤]. ولاحظت أيضاً أن السنغال قد سنّت القانون رقم ٩٩-٠٣ المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي يجرِّم عدة ممارسات من بينها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والتحرش الجنسي، وارتكاب العنف المترلي ضد النساء[١٥].

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٧- في عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل اللجنة بإنشاء مديرية مشتركة بين الوزارات تُعنى بحقوق الطفل، وفقاً للتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة، لتنسيق الإجراءات المتخذة من قِبل جميع المؤسسات المعنية بتنفيذ الاتفاقية[١٦]. ولاحظت أيضاً إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم التابعة لديوان الرئاسة، والمخولة ولاية تلقي شكاوى الأطفال[١٧].

٨- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجهود التي بذلتها السنغال لإنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان، ومكتب حقوق الإنسان والقانون الإنساني[١٨].

دال - التدابير السياساتية

٩- في عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالبيئة العامة للسياسات، كمختلف خطط العمل المعدّة الصالح الأطفال وورقة استراتيجية الحد من الفقر[١٩]. وأشار تقرير صدر عن صندوق النقد الدولي في عام ٢٠٠٥ إلى أن المجلس التنفيذي للصندوق أقر في عام ٢٠٠٣ ترتيباً وضعه مرفق الحد من الفقر وتحقيق النمو لصالح السنغال يدوم ثلاث سنوات ويغطي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥، وذلك لدعم تنفيذ ورقة الحكومة المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر[٢٠]. ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً بالجهود المبذولة في مجال قضاء الأحداث، ولا سيما مشروع "تعزيز الحماية القانونية للأحداث في السنغال"[٢١]. بيد أنها أعربت عن أسفها لعدم وجود خطة عمل وطنية شاملة للطفل تغطي جميع مجالات الاتفاقية[٢٢].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٣]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٦	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٠
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقارير السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثالث والرابع والخامس في عام ٢٠١١
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٩١	شباط/فبراير ١٩٩٤	-	يحل موعد تقديم التقارير من الثالث إلى الثامن في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٥	تموز/يوليه ١٩٩٦	-	تأخر تقديم التقارير من الثالث إلى السادس منذ عام ١٩٩٦
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة			-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥

١٠- في عام ٢٠٠٦، تعهدت السنغال باحترام المهل المحددة لتقديم التقارير الدورية إلى آليات الهيئات التعاهدية[٢٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا يوجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت إلى الحكومة ٦ رسائل تخص ٧ أشخاص من بينهم ٦ صحفيين. وأثناء الفترة نفسها، ردّت السنغال على رسالتين اثنتين (٣٣ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٥]	أجابت السنغال على استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٢٦] ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة[٢٧].

١١- في عام ٢٠٠٦، تعهدت السنغال بالترحيب بأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وتوفير أفضل الظروف لهم لإنجاز مهامهم[٢٨].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠٠٦، تعهدت السنغال بدعم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢٩]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ممثلة بنائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في داكار اتفاقاً مع حكومة السنغال يقضي بإقامة مكتب إقليمي لغرب أفريقيا[٣٠]. وقد أنشئ هذا المكتب، الذي يتخذ من داكار مقراً له، في عام ٢٠٠٨[٣١].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- لوحظ في التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٦ أن دستور عام ٢٠٠١ يكرس مبدأ المساواة بين الجنسين ويشير صراحة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأفاد التقييم أيضاً باستمرار وجود أحكام تمييزية تجاه المرأة على المستوى التشريعي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت لتحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين[٣٢]. وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن انعدام المساواة قانوناً وفعلاً بين الرجل والمرأة في المجتمع السنغالي. وساورها القلق بوجه خاص إزاء عدم إحراز

أي تقدم في مجال اجتثاث الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات[٣٣]، وحثت السنغال على اتخاذ تدابير فورية لمعالجة مشكلة التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالوصول إلى العمل، والمراقبة الوثيقة لتنفيذ القانون المتعلق بإجازة الأمومة في القطاعين الخاص والعام، على حد سواء[٣٤].

١٤- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت إحدى لجان الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن المادة ١٠٥ من قانون العمل تنص على أنه عند تساوي ظروف العمل والمؤهلات المهنية والإنتاج، يجب أن يكون الأجر متساوياً بين جميع العمال بغض النظر عن الأصل والجنس والسن والمركز. وطلبت اللجنة من حكومة السنغال تقديم معلومات عن التطبيق العملي للمادة ١٠٥ من قانون العمل[٣٥].

١٥- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق استمرار بعض المظاهر الموروثة عن النظام الطبقي في السنغال، بالرغم من حظره بموجب القانون. وأوصت السنغال بضمان تنفيذ الأحكام الحالية على نحوٍ فعال[٣٦].

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز الذي لا يزال قائماً في الواقع العملي ضد فئات معينة من الأطفال، وبخاصة الأطفال المولودون خارج إطار الزوجية، والأطفال المعوقون، والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والفتيات، وأطفال الشوارع، وطلاب المدارس القرآنية[٣٧]. وحثت اللجنة السنغال على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز الممارس لأي سبب من الأسباب، وضد جميع الفئات الضعيفة من الأطفال[٣٨].

١٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ التدابير التي تشجع أكثر فأكثر على إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وفي المجتمع. وأوصت أيضاً بأن تعتمد السنغال إطاراً قانونياً شاملاً وقائماً على الحقوق يعالج الاحتياجات المحددة للأطفال المعوقين، وأن تنفذ جميع الأحكام ذات الصلة في التشريعات القائمة المتعلقة بالأطفال المعوقين، وأن تضطلع بحملات للتوعية تشرك الأطفال وتركز على الأطفال المعوقين[٣٩].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٨- في عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير الجهود التي بذلتها السنغال في مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. ولكنها ظلت قلقة إزاء استمرار الممارسات المؤذية للفتيات، بما فيها تشويه أعضائهن التناسلية، والزواج المبكر والقسري، وغيرها من أشكال العنف الناشئة مثل قتل البنات[٤٠]. وفي عام ٢٠٠٦، قدرت اليونيسيف أن ٢٨ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و٤٩ سنة قد تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية[٤١]. وأوصت اللجنة بأن تواصل السنغال حملات التوعية لمكافحة واستئصال شأفة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال وبقائهم ونموهم. وأوصت أيضاً بالأخذ ببرامج لتثقيف وتوعية القائمين بهذه الممارسات وعامة الجمهور للتشجيع على تغيير المواقف التقليدية والثني عن الممارسات المؤذية. وأوصت كذلك السنغال بضمان تنفيذ القانون رقم ٩٩-٠٥ فيما يتصل بأمور منها حظر ممارسة جميع أشكال التشويه للأعضاء التناسلية، وضمان مقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات[٤٢].

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس، إلاّ أنها شعرت بالقلق لكون القانون لا يحظر هذه العقوبة داخل الأسرة ولكون العقوبة البدنية تمارَس في المدارس وغيرها من المؤسسات[٤٣]. وأوصت اللجنة السنغال بأن تقوم بتعديل جميع القوانين ذات الصلة لضمان حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن، وتوعية الوالدين والأوصياء والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة[٤٤].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، أفادت الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات بتعرّض الربع من النساء للاعتداء والضرب في البيوت. ولاحظت أنه على الرغم من وعي الحكومة بالمشكلة والتزامها منذ سنوات قليلة خلت بإطلاق حملة وطنية بشأنها، لا يوجد هناك هيكل حكومي واحد يتكفل بمعالجة هذه الحوادث العنيفة، ولم يتم بعد إنشاء أي مأوى يستقبل النساء اللواتي فررن من بيوتهن[٤٥].

٢١- وفي عام ٢٠٠١، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السنغال إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك إنفاذ القوانين القائمة، وتنظيم حملات توعية وطنية[٤٦].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل السنغال بضمان تطبيق القانون رقم ٢٠٠٥-٠٢ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الاستغلال، وتنفيذ مادة قانون العقوبات التي تحظر إقامة علاقات جنسية مع كل فتاة دون الثانية عشرة من العمر. وأوصت اللجنة السنغال أيضاً بتعزيز التدابير القانونية التي تحمي الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وإدراج المساعدة على التعافي ضمن أولوياتها وضمان توفير التعليم والتدريب، بالإضافة إلى تقديم المساعدة النفسية والمشورة إلى الضحايا. وأوصت اللجنة كذلك بتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين بشأن كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وتنفيذ السياسات والبرامج الملائمة وفقاً للإعلان وبرنامج العمل وللالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[٤٧]. وفي عام ٢٠٠٨، أشارت إحدى لجان الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أنها قد طلبت من حكومة السنغال تقديم معلومات عن التطبيق العملي للقانون رقم ٢٠٠٥-٠٢. وطلبت إليها أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوقع اتخاذها لمكافحة الاتجار، من ناحيتي المنع والقمع على حد سواء[٤٨].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتدابير التي اتخذتها السنغال لمنع استخدام الفتيات كخادمات في البيوت ومنع تعرضهن للاستغلال الاقتصادي والاعتداء الجنسي[٤٩]. وأوصت باتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة التوعية بالأخطار التي تواجهها الفتيات الصغيرات اللواتي يستخدمن كخادمات في البيوت، وسَن القوانين الكفيلة بحماية الفتيات من الاستغلال الاقتصادي[٥٠].

٢٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل السنغال بتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على ظاهرة عمل الأطفال، لا سيما عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي للأطفال من خلال القضاء على الفقر وإتاحة فرص الحصول على التعليم، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان التنفيذ الفعال لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية اللتين

صدّقت عليهما السنغال[٥١]، وهما الاتفاقية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.

٢٥- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين وبالخصوص إزاء الممارسات السائدة حالياً في المدارس القرآنية التي يديرها المرابطون الذين يستخدمون الطلاب على نطاق واسع لتحقيق كسب اقتصادي. ولاحظت مع التقدير إنشاء المشاريع الرامية إلى تحسين المنهج الدراسي لطلاب المدارس القرآنية[٥٢]. وكررت اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة وأوصت السنغال باعتماد تدابير إضافية لضمان تمتع طلاب المدارس القرآنية بحقوقهم الأساسية على نحو فعال، وبذل الجهود الكفيلة بوضع نظام فعال لرصد حالة هذه الفئة[٥٣].

٢٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل الخطوات التي اتخذتها السنغال لإعمال حقوق أطفال الشوارع والأطفال المتسولين وتلبية احتياجاتهم، إلا أنها ظلت قلقة إزاء تنامي عدد هذه الفئة من الأطفال[٥٤]. وأوصت اللجنة بإعمال حقوق أطفال الشوارع والأطفال المتسولين وتلبية احتياجاتهم، وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال الاضطلاع بدراسة حالة هؤلاء الأطفال وتقييمها، ووضع سياسة شاملة توفر لهم الحماية اللازمة وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي[٥٥].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٧- في عام ٢٠٠٦، خلصت لجنة مكافحة التعذيب في قضية *"سليمان غونغونغ ضد السنغال"* [٥٦] إلى أن السنغال انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعدم محاكمتها الرئيس التشادي السابق حسين حبري أو تسليمه. وقد قدمت الشكوى أمام لجنة مكافحة التعذيب مجموعة أفراد من حاملي الجنسية التشادية ادّعوا أنهم تعرضوا، في الفترة ما بين ١٩٨٢ و١٩٩٠، وهي الفترة التي كان فيها حسين حبري رئيساً لتشاد، للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على يد موظفي الدولة التشادية الذين كانوا يأتمرون مباشرة بأوامر حسين حبري. ورفع هؤلاء الأشخاص دعوى ضد حسين حبري في السنغال، حيث كان يقيم منذ عام ١٩٩٠. ورفضت السلطات القضائية السنغالية محاكمته بتهمة التعذيب وسوء المعاملة بناءً على طلب أصحاب الدعوى، نظراً لعدم اعتماد التعديلات الضرورية التي تسمح للسنغال بممارسة ولاية قضائية عالمية على أعمال التعذيب التي ترتكب في الخارج. وأشارت اللجنة إلى أن السنغال ملزمة باعتماد التدابير الضرورية، بما فيها التدابير التشريعية، لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها أو بتسليم حسين حبري[٥٧]. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رحبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعديل الذي طرأ على دستور السنغال وجعل من محاكمة حسين حبري أمام المحاكم السنغالية أمراً ممكناً. وحسب وجهة نظر المفوضة السامية، يمثل هذا التعديل تطوراً إيجابياً للغاية في مسار النضال من أجل تعزيز المساءلة وخطوة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب[٥٨].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٦، شعرت حقوق الطفل اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى القضاة المتخصصين في شؤون الأحداث، والعدد غير الكافي للمحاكم المعنية بالأحداث، والعدد المحدود للمربين الاجتماعيين الحاصلين على التدريب الملائم. كما شعرت اللجنة بالقلق لعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية كملاذ أخير، ولإيداع الفتيات في السجون المخصصة للكبار[٥٩]. وأوصت اللجنة السنغال بجملة أمور من بينها مواصلة توفير التدريب بشأن المعايير

الدولية ذات الصلة للمسؤولين عن إدارة نظام قضاء الأحداث. كما أوصت حكومة السنغال بضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير وأن يستمر لأقصر فترة زمنية مناسبة. وأوصت السنغال أيضاً بضمان إيداع المحتجزين من الأشخاص دون الثامنة عشرة في مرافق مستقلة عن تلك المخصصة للكبار، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية المناسبة. وأوصت اللجنة السنغال كذلك بضمان توفير فرص التعليم وخدمات الاندماج الاجتماعي للمحتجزين من الأحداث، وإقامة محاكم متخصصة للأحداث في جميع أنحاء البلد، ومواصلة التماس المساعدة التقنية من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والتابع للأمم المتحدة[٦٠].

٤- الحق في الخصوصيات والزواج والحياة الأسرية

٢٩- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن التبني المحلي يمارَس على نطاق واسع وفقاً للتقاليد والأعراف، غير أنها ظلت تشعر بالقلق إزاء غياب اللوائح المناسبة التي تنظم هذا التبني وتضمن تسجيل حالات التبني على النحو الواجب[٦١]. وأوصت اللجنة السنغال بتنظيم التبني المحلي داخل الأسرة الموسعة والمجتمع المحلي، وفقاً لأحكام الاتفاقية بغية تعزيز حماية حقوق الطفل المتبَنى[٦٢].

٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بعث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير رسالتين تتعلقان ببعض الصحفيين الذين حُكم عليهم بالسجن بتهمة القذف، وقد أرسلت إحداهما بالاشتراك مع رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وفي هذا الصدد، أفادت الحكومة بموافقة رئيس جمهورية السنغال في عام ٢٠٠٤ على ضرورة عدم تجريم مخالفات الصحافة[٦٣]. وفي الفترة المستعرضة، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير رسائل أخرى بخصوص ادعاءات باستعمال العنف ضد بعض الصحفيين واعتقالهم بصورة تعسفية، وتعرضهم للعنف أثناء الاعتقال وتلقيهم للتهديدات[٦٤].

٣١- وفي عام ٢٠٠٦، ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لكون المواقف المجتمعية التقليدية تحد على ما يبدو من قدرة الأطفال على التعبير عن آرائهم بحرية داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمعات المحلية والمحاكم والمؤسسات الأخرى[٦٥]، وأوصت السنغال بتعزيز جهودها لضمان مراعاة آراء الأطفال على النحو الواجب، وأوصتها بتنفيذ حملات للتوعية في صفوف الجمهور عامة، بمن فيه المجتمعات المحلية التقليدية من خلال الزعماء الدينيين[٦٦].

٣٢- وأشارت وثيقة صدرت عام ٢٠٠٨ عن شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان قد ارتفعت من ١٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٨[٦٧].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٣- في عام ٢٠٠٨، أشارت إحدى لجان الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن السنغال قد حدّدت عند مصادقتها على الاتفاقية رقم ١٣٨ (المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل) الحد الأدنى لسن القبول للاستخدام أو العمل بـ ١٥ سنة. غير أن اللجنة لاحظت عدم مراعاة هذه السن "بالنسبة إلى الأعمال الزراعية أو الأعمال الريفية

التقليدية وغير مدفوعة الأجر التي يقوم بها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في الإطار العائلي، والتي يرجى منها تعزيز اندماجهم في وسطهم الاجتماعي وفي البيئة التي ينتمون إليها". وذكّرت اللجنة الحكومة بأنه لا يجوز، بموجب أحكام المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الزراعة - رقم ١٠)، استخدام أو تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة في أية مؤسسة زراعية عامة أو خاصة أو في الفروع التابعة لها إلاّ خارج الساعات المخصصة للدراسة، وألاّ يُلحق مثل هذا العمل، في حال وجوده، ضرراً بمتابعتهم للدراسة[٦٨]. وذكرت اللجنة أنها لاحظت في وقت سابق، استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها دراسة قامت بها منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال في السنغال، أن ٤٠ في المائة تقريباً من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥ سنوات و١٤ سنة يعملون، وأن نسبة العاملين منهم في قطاع الزراعة تبلغ ٧٥,٣ في المائة[٦٩].

٣٤- وفي عام ٢٠٠١، شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لكون معظم العمال السنغاليين، الذين يعمل نصفهم في القطاع غير النظامي، ما زالوا يفتقرون إلى سبل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، كما أنهم يعملون ساعات طويلة في ظروف غير مأمونة[٧٠]. وأوصت اللجنة السنغال باتخاذ إجراءات فعالة لخفض معدل البطالة عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب للشباب في المناطق الحضرية وإجراء عمليات استعراض منتظمة لمستويات الحد الأدنى للأجر بغية تمكين العمال من تحقيق مستوى معيشي ملائم لأنفسهم ولأسرهم[٧١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٥- في عام ٢٠٠٦، ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء تفاوت سبل الوصول إلى الخدمات الصحية بين مختلف المناطق والمقاطعات واستمرار المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والأطفال، وارتفاع معدل سوء التغذية في صفوف الأطفال، وانتشار حالات الملاريا. كما ساور اللجنة القلق إزاء فرض الرسوم *(المشاركة في تكاليف العلاج)* التي قد تحد من الانتفاع بالخدمات الصحية الملائمة[٧٢].

٣٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل السنغال بتعزيز جهودها لضمان وصول الجميع إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية الخاصة بالأمهات والأطفال، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من سوء التغذية والملاريا. وأوصت اللجنة أيضاً السنغال بتعزيز جهودها الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بوجه خاص على الأسر الأكثر تهميشاً وحرماناً، وضمان تمتع الأطفال قدر الإمكان بحقهم في مستوى معيشي لائق[٧٣].

٣٧- ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٦ أن سوء التغذية لدى الأطفال دون الخامسة لا يزال يمثل مشكلة صحية عامة، كما أن نقص الوزن لا تزال تعاني منه نسبة ١٦ في المائة من الأطفال في عام ٢٠٠٥. ويبلغ معدل سوء التغذية في المناطق الريفية ٢٣,٣ في المائة مقابل ١٢,٢ في المائة في المناطق الحضرية[٧٤]. وأفاد التقرير أيضاً بأن ضعف المستوى التعليمي للمرأة هو أحد العوامل المتسببة في تفاقم سوء التغذية. وواقع الأمر أن سوء التغذية أكثر شيوعاً لدى أبناء المرأة غير المتعلمة (٢١ في المائة مقابل ١٠ في المائة لدى أبناء المرأة المتعلمة)[٧٥].

٣٨- ولاحظ تقرير صدر عام ٢٠٠٧ عن منظمة الأغذية والزراعة أن السنغال وافقت على "إدماج الحق في الغذاء في استراتيجيات مكافحة سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية المعتمدة في عام ٢٠٠٤ لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني"[٧٦]. وفي ضوء مثل هذا التعهد، طلبت السنغال من وحدة الحق في الغذاء التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة مساعدتها على إدخال مبادئ الحق في الغذاء في استراتيجيتها الوطنية للأمن الغذائي، التي يعكف على إعدادها حالياً المجلس الوطني المعني بالأمن الغذائي[٧٧].

٣٩- أشارت وثيقة صدرت عام ٢٠٠٨ عن شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد ارتفعت من ٠,٤٠ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ١,٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٧[٧٨]. وصت لجنة حقوق الطفل، مشيرة إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل وإلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، السنغال بإشراك الأطفال في برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولا سيما بضمان إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأطفال وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأوصت اللجنة السنغال أيضاً بمضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنع التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز والمتأثرين به، وتعزيز ما يقدم من حماية ودعم ليتامى مرض الإيدز[٧٩].

٤٠- لاحظ تقرير صدر عام ٢٠٠٤ عن منظمة الصحة العالمية أن السنغال تقدم، بدعم من التحالف الوطني لمكافحة الإيدز والجمعية النسائية لمكافحة الإيدز في أفريقيا، لوازم مدرسية للأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولاحظ التقرير أيضاً أن السنغال تنظم أنشطة مدرّة للدخل لصالح النساء، وتشارك في البرنامج الوطني للحد من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، وتقدم المشورة في مجال التغذية وغيرها من أوجه الدعم النفسي[٨٠].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤١- في عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل السنغال بأن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التدريب الكافي للمدرسين وضمان تكافؤ فرص التعليم لجميع البنين والبنات في المناطق الحضرية والريفية وفي أقل المناطق نمواً، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم. وأوصت اللجنة أيضاً الحكومة بمضاعفة جهودها لزيادة معدل التسجيل في التعليم الابتدائي زيادة كبيرة، وإيلاء اهتمام خاص بمعالجة التفاوتات القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وتنفيذ التدابير اللازمة للحد من معدلات الانقطاع عن الدراسة، وإلغاء التعميم الإداري الذي يحظر على الفتيات الحوامل مواصلة تعليمهن على أساس القدرات الفردية لكل فتاة، وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠[٨١].

٤٢- ووفقاً لتقديرات اليونسكو، تبلغ نسبة الملتحقين بالدراسة الابتدائية ٧٠ في المائة للبنات و٧١ في المائة للبنين، بينما تبلغ نسبة الملتحقين بالدراسة الثانوية ١٨ في المائة للبنات و٢٣ في المائة للبنين[٨٢]. وللفقر دور في التفاوت الحاصل بين الجنسين في مجال التعليم، حيث يميل الآباء في الغالب إلى تفضيل إرسال الأولاد إلى المدرسة، أو تجبر الفتيات اللواتي بدأن الدراسة على الانقطاع عنها لأجل العمل، أو الزواج، أو لرعاية باقي الأشقاء[٨٣].

ولاحظ تقرير صدر عام ٢٠٠٥ عن اليونسكو أن الفجوة في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة بين أفقر الأسر المعيشية وأغناها تتجاوز ٤٠ نقطة مئوية[٨٤]. ولاحظ التقرير أيضاً أن الكثير من دروس محو الأمية تلقّن شفاهة وأن العدد القليل من الكتب المتاحة سيئ التصميم ورديء الصياغة[٨٥]. ولاحظ تقرير صدر عام ٢٠٠٦ عن اليونسكو أن السنغال تزمع تقديم دروس محو الأمية بالاقتران مع التدريب المهني أو الأنشطة المدرة للدخل لإتاحة الفرصة أمام الذين تركوا مقاعد الدراسة في وقت مبكر للحاق بركب التعليم الرسمي على مستوى التعليم الإعدادي[٨٦].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٣- لاحظ تقرير صدر عام ٢٠٠٧ عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المواجهات المسلحة التي دارت رحاها في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٦ على الحدود بين غينيا بيساو والسنغال قد أدت إلى تشريد حوالي ٢٥٠٠ شخص تشريداً قسرياً نحو السنغال[٨٧].

٤٤- ولاحظ التقرير أيضاً أن المفوضية ستواصل التفاوض مع حكومتي السنغال وموريتانيا لتسوية الوضع العالق منذ زمن طويل للاجئين في السنغال من الموريتانيين الذين لا يحملون وثائق رسمية، بالإضافة إلى تنظيم إعادة طوعية في نهاية الأمر لمن يرغب منهم في الرجوع إلى وطنه[٨٨]. ولاحظ تقرير آخر صدر عام ٢٠٠٧ عن المفوضية أن إحدى عمليات التوصيف التي أجرتها المفوضية ووكالات حكومية سنغالية في الفترة الأخيرة قد توصلت إلى أن زهاء ٢٤ ٠٠٠ موريتاني في السنغال يرغبون في العودة إلى وطنهم[٨٩].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٥- لاحظ تقرير صدر عام ٢٠٠٦ عن موئل الأمم المتحدة أن السنغال أظهرت إرادة سياسة متزايدة في مجال ترقية الأحياء الفقيرة ومنع تكوينها، وأنها تتعاون مع الموئل بغية اعتماد أطر تتيح بشكل تدريجي إعمال حقوق حيازة الأرض والسكن[٩٠]. وأشارت وثيقة صدرت في عام ٢٠٠٨ عن شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن النسبة الكلية لسكان الحضر الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة قد انخفضت من ٧٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٣٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٥[٩١].

٤٦- ولاحظ تقرير صدر عام ٢٠٠٤ عن اليونسكو أن السنغال أظهرت التزاماً قوياً ببرنامج "التعليم للجميع". وقد نجحت في توسيع نطاق الحصول على التعليم الابتدائي، وبذلت جهوداً كبيرة في تحسين نوعية التعليم من حيث النتائج التعليمية المحصل عليها. وأشار التقرير إلى أن التحدي الرئيسي يكمن في تقليص الفجوة القائمة في معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي مع معالجة مسألة النوعية في الوقت نفسه[٩٢].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

تعهدات الدولة

٤٧- في عام ٢٠٠٦، تعهدت السنغال بمواصلة وتعزيز تعاونها الفعال ومشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي[٩٣].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٨- أفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بأن المحاور الاستراتيجية الثلاثة للتعاون هي: توليد الثروة ومحاربة الفقر، والخدمات الاجتماعية الأساسية، وحُسن الإدارة وتعزيز الشراكة من أجل التنمية[٩٤]. كما أفاد إطار العمل هذا بأن الاستراتيجية الثالثة تتضمن ما يلي: تعزيز قدرات مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته الوطنية، واعتماد السلطات الحكومية الرئيسية التي تتولى صنع القرار ومنظمات المجتمع المدني لنهج حقوق الإنسان، وتحسين البيئة التشريعية والقضائية، وإدخال الأبعاد القضائية والأخلاقية والقانونية في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٩٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the status if Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field; Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War; Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the protection of victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflict (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[6] International Labour Organization Convention No.29 Concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No.100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No.111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No.138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] UNHCR, Global Appeal 2007, *Strategies and programmes*, Geneva, 2007, p. 64, available at: http://www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/SEN/CO/2), para. 35.

[9] Pledges and commitments undertaken by Senegal before the Human Rights Council, as contained in the letter dated April 26, 2006 sent by the Permanent Mission of Senegal to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 3, available at: http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/senegal.pdf.

[10] A/HRC/7/70, annex 1, p. 6. For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[11] UNODC, *Annual Report 2008, Vienna, 2008*, p. 35, available at http://www.unodc.org/documents/about-unodc/AR08_WEB.pdf.

[12] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/SEN/CO/2), para. 3.

[13] Report of the Secretary-General on capital punishment and implementation of the safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty (E/2005/3), para. 23. See also pledges and commitments undertaken by Senegal before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 26 April 2006 sent by the Permanent Mission of Senegal to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 2, available at: http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/senegal.pdf.

[14] A/51/44, para. 105.

[15] Concluding Observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.62), para. 6.

[16] CRC/C/SEN/CO/2, para. 9.

[17] Ibid., para. 13.

[18] A/57/18, para. 440.

[19] CRC/C/SEN/CO/2, para. 11.

[20] IMF, Annual Report of the Executive Board, Financial Year 2005, Washington D.C., 2005, p. 51, available at http://www.imf.org/external/pubs/ft/ar/2005/eng/index.htm.

[21] CRC/C/SEN/CO/2, para. 68.

[22] Ibid., para. 11.

[23] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[24] Pledges and commitments undertaken by Senegal before the Human Rights Council, as contained in the letter dated April 26, 2006 sent by the Permanent Mission of Senegal to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 3, available at: http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/senegal.pdf.

[25] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[26] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[27] Questionnaire on the right to education for girls.

[28] Pledges and commitments undertaken by Senegal before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 26 April 2006 sent by the Permanent Mission of Senegal to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 3, available at: http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/senegal.pdf.

[29] Ibid, p. 3.

[30] United Nations Press Release, High Commissioner for Human Rights and Senegal sign Agreement for the Establishment of a regional office for West Africa, 3 December 2007, available at: http://www2.ohchr.org/english/press/newsFrameset-2.htm.

[31] High Commissioner’s Strategic Management Plan 2008-2009, pp. 50-51.

[32] See Bilan Commun de Pays (CCA), Sénégal , November 2006, p.38, available at:

http://www.undg.org/docs/6948/CCA_SEN_%202006.pdf.

[33] E/C.12/1/Add.62, para. 15.

[34] Ibid., para. 40.

[35] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 092007SEN100, para. 2.

[36] A/57/18, para. 445.

[37] CRC/C/SEN/CO/2, para. 23.

[38] Ibid., para. 24.

[39] Ibid., para. 43.

[40] CRC/C/SEN/CO/2, para. 50.

[41] UNICEF Statistics, Senegal, available at http://www.unicef.org/infobycountry/senegal_statistics.html.

[42] CRC/C/SEN/CO/2, para. 51.

[43] Ibid., para. 36.

[44] Ibid., para. 37.

[45] Integrated Regional Information Networks (IRIN) of the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), available at: http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=78743.

[46] E/C.12/1/Add.62, para. 46.

[47] CRC/C/SEN/CO/2, para. 65.

[48] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008SEN029, para. 6.

[49] CRC/C/SEN/CO/2, para. 62.

[50] Ibid., para. 63.

[51] Ibid., para. 63.

[52] Ibid., para. 60.

[53] Ibid., para. 61.

[54] Ibid., para. 58.

[55] Ibid., para. 59.

[56] Communication No. 181/2001, Suleymane Guengueng v. Senegal, Views adopted on 17 May 2006, U.N. Doc. (CAT/C/36/D/181/2001).

[57] Ibid., see in particular paras. 9 and 10.

[58] United Nations Press Release, Senegal constitutional change paves way for Habré trial, 11 April 2008, available at: http://www2.ohchr.org/english/press/newsFrameset-2.htm.

[59] CRC/C/SEN/CO/2, para. 68.

[60] Ibid., para. 69.

[61] Ibid., para. 34.

[62] Ibid., para. 35.

[63] A/HRC/7/14/Add.1 paras 589 and 590; A/HRC/4/27/Add.1 paras 567 and 568.

[64] A/HRC/4/27/Add.1 para. 566; A/HRC/7/14/Add.1 paras. 591 and 592.

[65] CRC/C/SEN/CO/2, para. 28.

[66] Ibid., para. 29.

[67] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=557&crid=686.

[68] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008SEN010, para. 1.

[69] Ibid., para. 2.

[70] E/C.12/1/Add.62, para. 20.

[71] Ibid., para. 42.

[72] CRC/C/SEN/CO/2, para. 44.

[73] Ibid., para. 53.

[74] See Bilan Commun de Pays (CCA) Sénégal, November 2006, pp. 35-36, available at: http://www.undg.org/docs/6948/CCA_SEN_%202006.pdf.

[75] Ibid p. 36.

[76] FAO, Right to Food in Action: Examples of how FAO Member Countries Make it Happen, Rome, 2007, p. 5, available at: http://www.fao.org/righttofood/wfd/pdf2007/rtf_in_action_en.pdf .

[77] Ibid.

[78] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx?cr=686.

[79] CRC/C/SEN/CO/2, para. 49.

[80] WHO, World Health report 2004, Changing history, Geneva, 2004, p. 45, available at: http://www.who.int/whr/2004/en/report04_en.pdf.

[81] CRC/C/SEN/CO/2, para. 55.

[82] UNESCO Institute for statistics, Education in Senegal, available at http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/document.aspx?ReportId=121&IF_Language=eng&BR_Country=6860.

[83] Integrated Regional Information Networks (IRIN) of the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), available at: http://www.irinnews.org/country.aspx?CountryCode=SN&RegionCode=WA.

[84] UNESCO, EFA Global Monitoring report 2006, Literacy for life, Paris, 2005, p. 173, available at http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001416/141639e.pdf.

[85] Ibid., p. 220.

[86] UNESCO, EFA Global Monitoring Report 2007, Strong foundations: early childhood care and education, Education for All, Paris, 2006, p. 68, available at http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001477/147794E.pdf.

[87] UNHCR, Global Appeal 2007, Strategies and programmes, Geneva, 2007, p. 147, available at http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/publ/opendoc.pdf.

[88] Ibid., p. 149.

[89] UNHCR, Global Appeal 2008-2009, Geneva, 2007, p. 164, available at: http://www.unhcr.org/publ/3b7b87e14.html.

[90] UN-HABITAT, Annual Report 2006, Kenya, 2006, p. 15, available at http://www.unhabitat.org/pmss/getPage.asp?page=periodView&period=2343.

[91] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx?cr=686.

[92] UNESCO, EFA Global Monitoring Report 2005, The quality imperative, Paris, 2004, p. 49, available at: http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001373/137333e.pdf.

[93] Pledges and commitments undertaken by Senegal before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 26 April 2006 sent by the Permanent Mission of Senegal to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 3, available at: http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/senegal.pdf.

[94] See UNDAF for Senegal, Plan-cadre des Nations Unies pour l'Assistance au Développement, Sénégal 2007-2011, p. 19, available at : http://www.undg.org/docs/6949/UNDAF_SEN_2007_2011.pdf.

[95] Ibid., p. 29.

_ _ _ _ _